



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢ لسنة ١٧٨٨

بإضافة المجزر الآلي للحيوانات الخاص بشركة بورسعيد للثروة الحيوانية (مجزر كوهية)

بناحية جمعية الجامعة - قلابشو - زيان - الطريق الدولي - جمصة - مركز بلقاس

محافظة الدقهلية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى قرار وزير الاسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٦٠٩٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢.

قرار

مادة (١) : يضاف المجزر الآلي للحيوانات الخاص بشركة بورسعيد للثروة الحيوانية

(مجزر كوهية) بناحية جمعية الجامعة - قلابشو - زيان - الطريق الدولي

جمصة - مركز - بلقاس محافظة الدقهلية برقم كودي (N/1216010335)

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

٢٠١٢/٦/٢ صدر في

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن